

أضواء البيان

. @ 348

ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقاً قبلاه ، وإذا سمعا خطأ تركاه . .
وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه . .

قال محمد بن حارث : هذا وإِ هو الدين الكامل ، والعقل الراجح . .
لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن . اه منه . .
التنبيه الثالث .

اعلم أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دل كتاب إِ ، وسنة رسوله ، وإِجماع من
يعتد به من أهل العلم ، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام . .
لأن الحلال ما أحله إِ ، على لسان رسوله صلى إِ عليه وسلم في كتابه أو سنة رسوله ،
والحرام ما حرمه إِ على لسان رسوله صلى إِ عليه وسلم في كتابه ، أو سنة رسوله . .
ولا يجوز ألَبَته للمقلد أن يزيد على قوله : هذا الحكم قاله الإمام الذي قلده أو أفتى به
. .

أما دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا آَنزَلَ
اللَّهُ لَكُمْ مِّن رَّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللَّهِ
أَذِينَ لَكُمْ أَمٌ ءَللَّهِ تَفْتَرُونَ } وقال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا ءَللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ السَّذِينَ يَفْتَرُونَ ءَللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ } . وقال تعالى : { قُلْ هَلْ أَعْلَمُ شُهَدَاءَكُمْ السَّذِينَ يَشْهَدُونَ
أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا } . .

ومعلوم أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب كما بيناه مراراً ، وأوضحنا أدلته من
السنة الصحيحة . .

ومما يوضح هذا أن المقلد الذي يقول : هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأن إِ حرمه على
لسان رسوله صلى إِ عليه وسلم ، يقول على إِ بغير علم قطعاً . .
فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى : { قُلْ إِنْ زَمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِ إِثْمَ وَالِإِغْيَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ } وَأَن
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا ءَللَّهِ
الْكَذِبَ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . .

فدخوله في قوله : { وَأَن تَقُولُوا ۚ عَلَيَّ اللَّيْلُ مَا لِيَ تَعْلَمُونَهَا } كما